

الضمانات الدولية و الدستورية لحرية التظاهر السلمي

د.بن عيسى أحمد

جامعة سعيدة

ملخص:

يعتبر التظاهر السلمي أهم الحريات العامة للأفراد ، ويتم التعبير عنه خاصة في إطار حرية التعبير ، و ذلك من أجل تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية و إقتصادية و إجتماعية و ثقافية.

تم النص على حرية التظاهر السلمي في المواثيق الدولية و الإقليمية و ضع وسائل الرقابة عليها، كما أقرت الدول ذلك في دساتيرها، وضعت لها ضمانات الرقابة على ممارستها.

الكلمات المفتاحية: حرية التظاهر السلمي، الدستور، المواثيق الدولية، الرقابة الدستورية ، المجلس الدستوري.

Abstract:

Peaceful demonstration is considered to be the most important public freedom of individuals, and is expressed especially in the context of freedom of expression, in order to achieve political, economic, social and cultural objectives.

Freedom of peaceful demonstration was enshrined in international and regional instruments and the means of control were established, as recognized in their constitutions.

Keywords: freedom of peaceful protest, constitution, international covenants, constitutional oversight, Constitutional Council.

مقدمة:

تشكل حرية التظاهر السلمي أهم الحريات الأساسية للإنسان و قد تطورت مظاهر أعماله بالتوافق مع إرتقاء المجتمع في التعبير عن مطالبه. خاصة في ظل بروز الديمقراطية كوسيلة لتنظيم الجوانب السياسية داخل الدول . و يشكل وسيلة فعالة في تقويم المسار الذي يشوبه الإحتلال في جميع المجالات وألية قانونية للضغط على الحكومات لتسوية الأزمات و المطالب المتنوعة للأفراد في المجتمع.

إلا أنه ولما كان الحق في التظاهر السلمي يعتبر من بين الحقوق الأكثر وسيلة ضغط على الحكومات، وإبعاده في الغالب من آليات الرقابة الوطنية التي تشكل الإطار العام للإلتزامات الدستورية التي تقع على الدول و الحكومات في تطوير و ترقية الحقوق الأساسية للأفراد ، فكان لزاما تضمين المواثيق الدولية لحق التظاهر السلمي على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، و كذا الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، إلى جانب المضامين المتعددة في الإتفاقيات الإقليمية على المستوى الأوربي و الأمريكي و الإفريقي ، مع أعمال وسائل الرقابة في هذا الصدد بالتوافق مع تأسيس نظام الرقابة دوليا.

ولما كانت الجزائر كبقية الدول لا يخرج فيها التعبير عن الرأي عن إطاره الدولي والإقليمي فقد إتجه المشرع الجزائري بع إقرار دستور 1989 المعدل الى دسترة حرية التظاهر السلمي و تم تضمين في الدستور الحالي المعدل في المادة 49 ، إلى جانب إقرار التشريعات اللازمة لممارستها ، فجاء القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 ينظم التظاهر السلمي و يحدد نطاقه و إجراءاته و ذلك من أجل إعطاء الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد في هذا الإطار. إلا أن في السنوات الأخيرة شهدت الجزائر موجة من التظاهرات السلمية و التي تعددت أسبابها بين الإطار السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي.

المبحث الأول: المحددات المفاهيمية لحق التظاهر السلمي

المطلب الأول: مفهوم التظاهر السلمي

لما كان التظاهر السلمي أحد الحريات الأساسية يقوم بها الأفراد بالتجمع من أجل التعبير عن آرائهم و أفكارهم ،و هذا لا يتحقق إلا بالقيام بأنشطة يقومون بها في إطار جماعي. و لها غايات محددة يتم السعي لها ،وتختلف الإتجاهات الفقهية المتعلقة في تحديد طريقة ووسائل و هدف التظاهر السلمي ، مع تركيزها في الغالب على إعتباره جزء من حرية التعبير عن طريق الإرادة الجماعية من أجل الدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف الوسائل السلمية كالإشارات ورفع اللافتات.على أن يتم القيام بها في الميادين و الطرق كإطار مكاني للقيام بها ،و في ذلك

فيعرف التظاهر السلمي عند البعض على هذا الأساس أنه " قيام مجموعة من الأفراد بالتعبير عن آرائهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية بوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات و الصياح و ترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم في أماكن متعددة كالطرق و الساحات العامة ، كما يرتبط التظاهر السلمي بالإجتماع في فترة زمنية محددة للتعبير عن وجهة رأي بشكل منظم سواء كان بطريقة متحركة أو ثابتة و منه نستخلص تعريف للتظاهر السلمي على أنه " تجمع مجموعة من الأشخاص في مكان و زمان محدد بطريقة قانونية ،لأجل التعبير عن إرادتهم من أجل الوصول الى أهداف معينة سياسية و اقتصادية و إجتماعية و ثقافية ، و يكون ذلك بوسائل مشروعة و منظمة كالإشارات و رفع اللافتات المعبرة والتهافتات و كل ما يمكنه أن يعبر عن مطالبهم .

تعريف المشرع الجزائري:

تم إقرار القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 من أجل تنظيم التظاهرات العمومية ووضع لها الإجراءات الإدارية اللازمة لممارستها كإعتراف بهذا الحق والتوجه نحو قبول الآخر ،و تم تعديله سنة 1991 لتواكب مع تطورات الأحداث في الجزائر .

فقد عرف المشرع الجزائري المظاهرات العمومية بشكل عام من خلال المادة 02 من خلال الإجتماع العمومي بأنه "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق."

أما المادة 15 من الفصل الثاني لهذا القانون فقد عرفت المظاهرات العمومية خاصة المتصلة بالطرق العمومي بأنها: "المواكب و الإستعراضات، أو تجمهرات الأشخاص و بصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي و يجب أن يصرح به .

كما يمكن أن يندرج التظاهر السلمي بإعتباره أحد مظاهر حرية التعبير في خانة المفاهيم المتصلة بذلك ومنها إيجاز تعريف في هذا الإطار على أن حرية التعبير: >> تضاد التبعية المطلقة فيه كما تضاد التقليد في غير تصرف أو تخلف عنه، و هي كل نشاط و حرية مستمرين في الملائمة بين الإنسان و مجال حياته طالما أن الإنسان يعيش في ظروف أو أحوال متجددة و متغيرة، إنما إذن التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية و حيوية المجتمع البشري، و لكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضيق و الإحراج و عدم إعطاء الفرصة للآخرين، و لا تعني كذلك الإثارة و الدفع إلى الانقلاب >>.

01-أسباب التظاهر السلمي وعلاقته بالحريات العامة للأفراد.

تعدد الأسباب المؤدية إلى التظاهر السلمي وتختلف من فئة إجتماعية إلى أخرى ،فالتظاهر وإن كان يعتبر قاسم مشترك بحيث إعتبرها مظهر من مظاهر حرية التعبير إلا أنه متعدد من خلال مسبباتها، فتأتي المطالبات الإجتماعية المرتبطة بإنشغالات

المواطنين المتعلقة بحياتهم اليومية وبحقوقهم كالسكن ، و توفير ظروف التعليم الجيدة ، و الشغل ، و انقطاع الكهرباء ، و توفير المياه، و النقل... إلخ ، كأحد الأسباب المؤدية إلى التظاهر و الذي في غالب الأحيان يعبر عليه من خلال قطع الطرقات العامة و البنية حتى يتم الإستماع إلى أصواتهم و إنشغالهم ، خاصة و أن العالم اليوم يعيش ثلاثة ثورات متداخلة متتابعة تمثلت في ثورة المعلومات و ثورة المد الديمقراطي و الثورة التكنولوجية

كما يشكل العمال الفئة الأكبر التي تمارس الحق في التظاهر و الذي يرتبط في غالب الأحيان بممارسة الحقوق المتصلة بالعمل النقابي إلا أنها تخرج عن إطارها المؤسساتي المغلق إلى الشارع في بعض الأحيان عندما تجد القنوات المسدودة حل مشاكلها. كما تأتي الأسباب ذات الطابع السياسي و التي ترتبط بالحريات العامة و الحقوق المدنية و السياسية كدرجة أقل من حيث أسباب التظاهر السلمي باعتبار أن الفئة التي تمارس ذلك هي غير مرتبطة بالمشاكل الإجتماعية بقدر ما أنها ترتبط في أفكارها بالنظام السياسي و محاولة تحرير الأفكار عند الأفراد ، و المطالبة بزيادة مساحة الحريات السياسية و تبني الأحزاب كإطار للمشاركة السياسية و أعمال قواعد الديمقراطية و الحوكمة.

كما تشكل سلوكيات المؤسسات الرسمية السياسة و الإدارية أبرز مشكل وسبب رئيسي في اللجوء إلى الشارع و التظاهر بسبب عدم القدرة على إحتواء مشاكل المواطنين و إيجاد مكانزمات، و آليات لتحقيق المطالب الأساسية للأفراد داخل المجتمع نظرا لإنعدام الأسس و القواعد اللازمة، أو غياب المشروع في ذلك أن يضاف إلى ذلك غياب الحوار في حياتنا المعاصرة نتيجة لأننا لسنا أحرار في التفكير و إننا لا نسلم بحق الآخر في الحرية و التفكير .

كما أن الخطاب السياسي والإداري من طرف السلطة في غالب الأحيان يؤدي إلى التأجيج وعدم قدرة التواصل مع المواطنين خاصة عندما يتعلق الأمر بمشاكل ذات بعد وطني كالتشغيل و السكن.

كما أن البيئة العامة للدولة تساعد على كثرة التظاهرات و الإحتجاجات جراء البيروقراطية و تعقيد الإجراءات الإدارية أمام المواطنين و توسيع دائرة الفساد الإداري و السياسي ،بالإضافة إلى غلق باب الحريات الأساسية الذي ينعكس على الظروف الإجتماعية للمواطنين داخل الدولة.

- 102 الأساس الدولي لتكريس حرية التظاهر السلمي:

نصت المواثيق الدولية على حرية التجمع السلمي من خلال عدة مواد جاء أولها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 20 منه التي نصت على أنه " لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجماعات والجمعيات السلمية" ، كما أكدت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ذلك .

إلى جانب تضمين الإتفاقيات الإقليمية المنوعة لحقوق الإنسان على الحريات الأساسية ، و حقوق الأفراد ووضعت في هذا المجال أجهزة للرقابة على تطبيقها .

فقد تم التنصيص على الحق في التظاهر السلمي في المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 2000،.بالإضافة إلى ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 التي نص في المادة 12 على حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات .

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 في مادته 11 على ذلك

كما أكد حق التجمع و حرية التظاهر السلمي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي إتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 في المادة 21 التي نصت على ذلك ،يضاف إلى ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الذي نص في المادة 28 منه

-03الرقابة الدولية على ممارسة حرية التظاهر السلمي:

تم تأسيس نظام الرقابة على حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ،بالزام الدول الأعضاء في المنظمة بان تتخذ إجراءات في اطار جماعي، أو إنفرادي لأجل ترقية و تطوير حقوق الإنسان ضمن إطار هاته الدول جغرافيا مع إحترام المبادئ العامة للحقوق و الحريات المتعلقة بالأفراد ،و هي تتمثل أساسا في أعمال مبدأ المساواة و عدم التمييز لأي سبب كان،و ضمان إنفاذ هاته الأخيرة عبر القوانين و النظم التشريعية المختلفة ،مع وضع جملة من الآليات التي تسهر على التنفيذ و ترأقب مدى وجود إنتهاكات من عدمها و مراعاة خصوصيات ممارسة حرية التظاهر السلمي ،وتتعدد طرق الرقابة في إطار حماية حقوق الإنسان وهي تتعلق بنظام التقارير الذي يعتبر أنجع آلية للرقابة على الدول و مدى قيامها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطوير و حماية حقوق الإنسان عبر الأطر المؤسساتية و التشريعية و الإدارية و القضائية ،و يتم إعمالها بشكل دوري من طرف الدول ،ليتم مناقشتها.

كما تشكل الشكاوي نمط سائد للرقابة على حقوق الإنسان في شكلها العام ،لذا تم إقراره لصالح الأفراد و الجماعات و المنظمات غير الحكومية في حالة وجود إنتهاكات معينة و ذلك ضد الدول وفقا لشروط مضبوطة. إلى جانب ذلك يتم إعمال إجراء التحقيق كأسلوب إستدلالي يتم عبر فتح تحقيق في حالة التأكد من وجود أي إنتهاكات معينة لحقوق الإنسان في دولة ما مع إرسال مندوبين عن الجهة التي تم عرض الشكاوى عليها و جمع المعلومات الكاملة ،مع توجيه توصيات أو إرشادات حول الأمر.

إلى جانب ذلك تم تأسيس نفس نظام الرقابة على مستوى الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : الضمانات الدستورية لممارسة حرية التظاهر السلمي

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد باعتبار أنه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق و الحريات للأفراد،ويعتبر أداة موجهة للتشريعات الوطنية التي تضمن ممارسة هذا الحق أو جوهره،إلا أنه يستطيع أن يتخذ إجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الإجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين و ذلك بإخطار الإدارة قبل إنعقاد الإجتماع أو التجمع

المطلب الأول: دسترة حرية التظاهر السلمي:

لم تتضمن الدساتير الثلاث الجزائرية حرية التظاهر السلمي بشكل مباشر و صريح إلا أنها إحتوته من خلال مضمون المواد المتعلقة بالحريات العامة المنظمة في الدستور ،فحرية التظاهر السلمي هو أحد مظاهر حرية التعبير و الإجتماع و قد تطور دستوريا عبر مراحل إقرار الدساتير الجزائرية مجموعة نصوص متعلقة بحق التظاهر في إطار ممارسة حرية الرأي بشكل عام ،بحيث أن المشرع الدستوري لم يتوسع في إثرائها بالضبط و التفصيل فيها بدقة و على ما هو متوفر من نصوص واردة بهذا الصدد يمكن القول: أن هذه المسألة قد كلفت بموجب نصوص تستوجب الإلتزام و الإحترام عملا بمبدأ المشروعية و الشرعية.

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا للقانون 16-01 ضمانات دستورية لممارسة الحقوق و الحريات العامة بداية من الإطار العام لذلك عبر الديباجة التي تضمن تكريس الحقوق و الحريات العامة للأفراد في المجتمع . خاصة ما تعلق القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد ، والحد من الفوارق الاجتماعية . إلى جانب الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع و التي تضمنتها مواد الدستور ، فقد نص المشرع الدستوري على حرية التظاهر السلمي في المادة 39 منه بنصها "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في اطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارسته "

و بالرجوع إلى مضمون هاته المادة نجد انه اعتبر التظاهر حرية و ليس حقا بما يجعل تقييده ممكن و هذا ما أبان عنه في نفس النص عبر جعله للمواطن بما يوحي ان رابطة الجنسية هي الأساس في ممارسة التظاهر السلمي دون غيرهم من الأجانب ، مع تقييد ذلك بالقانون حفاظا على النظام العام و ووضع ضوابط قانونية ذات طابع إجرائي .
- خصوصية حرية التظاهر السلمي :

✓ إن إقرار حرية في التظاهر السلمي ، المراد منها هو إعطاء فرصة للأفراد من ها لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل و نتاجا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع .

✓ إن هاته الحريات هي ذات طبيعة سياسية و مدنية يعبر بها الأفراد عن حرياتهم كوسيلة ضغط إتجاه الدولة و مؤسساتها لتحقيق حاجاتهم .

✓ إن ممارسة حرية في التظاهر السلمي لا يكون إلا وفقا لشروط قانونية خاصة

✓ إن ممارسة حرية التظاهر السلمي ينعكس على ممارسة حقوق أخرى ، و هي متلاصقة معه فلا يمكن أن نتصور وجودها في منزل عن الحقوق الدستورية الأخرى كحق التنقل و حق العمل النقابي و الجمعيات .

المطلب الثاني: تنظيم حرية التظاهر السلمي على ضوء القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل تم إقرار القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 الذي يهدف إلى تكريس حق الإجتماع و يحدد كفاءات سير الإجتماعات و المظاهرات العمومية الذي تضمن الشروط، و الإجراءات القانونية المحددة لذلك وفق كل حالة .

فقد تضمن حق الإجتماع العمومي في المادة 03 منه وحدد كفاءات إجراءاتها و الشروط القانون المتصلة بها الترخيص المسبق و أصحابها و كل ما يتصل بها من إجراءات قانونية .

أما المادة 14 من نفس القانون فقد أبحاث الإجتماعات و التظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف و العادات المحلية، و التي تدخل في خانة قطع الطريق العمومي من طرف المواطنين من أجل إيصال مشاكلهم و معاناتهم .

أما المظاهرات العمومية الأخرى التي تجري على الطرق العمومية من خلال الإستعراضات و المواكب، بالإضافة إلى التي لها صبغة سياسية فقد ألزم المشرع على منظميها ترخيص مسبق ، و حدد إجراءات الترخيص لها و كفاءات ممارستها .

أ- حرية التظاهر السلمي ومقتضيات الحفاظ على النظام العام .

لما كان التظاهر السلمي قد يؤدي إلى الإضرار بالنظام و يؤدي إلى الإخلال بالأمن و السكينة العامة، فإن القانون قد ألزم القائمين على التظاهر بإجراءات قانونية محددة ذات طابع إداري من أجل تحقيق السير الحسن للمجتمع مع مراعاة المصلحة العامة، و منه يتسنى النظام العام بإعتباره التنظيم الذي تقتضيه ضوابط المصلحة العامة للدولة .

ب- الإجراءات المنظمة لحرية التظاهر السلمي و نطاق ممارسته.

لما كان التظاهر السلمي قد ينحرف عن إطاره القانوني و الإجرائي المحدد له لممارسته، فإن المقاربة الجزائية تكون أبرز مظاهر التصدي له للحفاظ على النظام العام من خلال توقيع العقوبات الجزائية المناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالتظاهر السلمي . حدد القانون شروط ممارسة حرية التظاهر بتعدد حالاته وفق إجراءات و شروط قانونية عامة وأخرى خاصة حسب كل حالة.

فأما العامة فقد نصت المادة 8 و 9 على الأطر العامة للمظاهرات العمومية و الاجتماعات مهما كان مكانها و مضمونها على أنه:

-لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك.

-منع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

-منع أي إجماع أو مظاهرة مضمونها مناهضة الثوابت الوطنية، و كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة

أما الحالات الخاصة فقد أبانت عليها المواد 4-5-6-7 على شروط إنعقاد الاجتماعات من خلال التصريح المسبق و تحديد المكان و الزمان و الأشخاص، و أعطت للوالي سلطة منح الترخيص بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية خاصة بذلك. فعلى الرغم من إباحة القانون للمظاهرات على الطريق العمومي إذا كانت تتوافق مع العرف العادات المحلية إلا أنها فرضت شروطا و إجراءات قانونية على المظاهرات العمومية و منعت قيامها على الطريق العمومي خاصة ذات الصبغة السياسية و فرضت شروطا قانونية تمثلت أساسا في الترخيص من طرف الوالي .

لما كان التظاهر السلمي قد ينحرف عن إطار القانوني و الإجرائي المحدد له لممارسته فإن المقاربة الجزائية تكون أبرز مظاهر التصدي له للحفاظ على النظام العام من خلال توقيع العقوبات الجزائية المناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالتظاهر السلمي .

فقد نظم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان "التجمهر"، الحالات التي من شأنها الإخلال بالنظام العام و التي تستلزم العقاب عليها بإعتبارها تشكل جريمة، حيث أبانت المادة 97 على الحالات التي يحظر التجمهر فيها و التي ترتكب في الأماكن العامة بما فيها الطرق العمومية المشار إليها في المواد 02 و 15 و 16 و 19 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، وهي التجمهر غير المسلح و التجمهر المسلح الذي يتم فيه إستعمال السلاح الظاهر أو أشياء ظاهرة أو مخبأة إستعملت و إستحضرت لاستعمالها كأسلحة، و التي تعتبر ظرف مشدد وفي نفس الإطار فقد تضمن الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات و الشروط القانونية الخاصة بالمظاهرات العمومية لاسيما التصريح لمزور و التحريض .

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية كضمان لحرية التظاهر السلمي عن طريق المجلس الدستوري

تأخذ الرقابة على حقوق الإنسان بشكل عام دستوريا إلى الجهات القضائية ممثلة في هيئة عليا كالمحكمة الدستورية، أو إلى الجهات القضائية العادية للدولة عبر الدعاوي المتنوعة سواء كانت ممارستها عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية أو عن طريق الدفع الفرعي بما يؤدي إلى إلغاء القانون، أو إستبعاد تطبيقه في قضية الحال، و في نفس الإطار تأخذ الرقابة شكلا آخر أكثر مرونة و هو الجهات ذات الطابع السياسي التي تعمل على ذلك عبر أطر قانونية تحدد إختصاصاتها و مجالات الرقابة و جهات الإخطار لها.

بالإضافة إلى وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان إتجاه الحكومة عند التضييق على حرية التظاهر السلمي أو إقرار التشريعات التي تضمن ممارستها .

وفي هذا السياق توكل الرقابة السياسية إلى هيئة محددة دستوريا و هي المجلس الدستوري . الذي يختص في النظر في مدى دستورية القوانين العضوية و العادية ، و كذا المعاهدات الدولية و يقر بعدم دستورتها إذا كانت مخالفة للدستور، و تكون أما قبلية وقائية قبل صدور القانون أو بعدية بعد صدوره.

أ- دور المجلس الدستوري في حماية حرية التظاهر السلمي

لما كان المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية القوانين و المعاهدات الدولية فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية و التنفيذية أو التي تتضمن الحقوق و الحريات العامة للأفراد بما فيها ممارسة حق التظاهر السلمي ، و كذا المعاهدات و الإتفاقيات، و غيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية و تعطي إلتزام للدول لإقرارها و الرقابة عليها و تضمينها في قوانينها .

فإن المجلس الدستوري يقوم بصيانة و حماية حق التظاهر السلمي إستنادا للدستور و تطبيقا للمبادئ الأساسية فيه كحق المساواة و الحقوق و الحريات المتفرعة عليه .

و يعد المجلس الدستوري هيئة ذات طابع دستوري توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات وفقا لأليات حددها الدستور.

شكل المجلس الدستوري لبنة أساسية في عملية الرقابة و لذا تم إقرار تأسيسه في الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور 1963 الذي جعل عضويته بسبعة أعضاء مقسمة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و عضو عن السلطة التنفيذية على أن إخطاره مخول دستوريا لرئيس الجمهورية و المجلس الوطني ، وعلى خلاف ذلك فقد كان دستور 1976 خاليا من أي تأسيس أو إشارة للمجلس الدستوري ، أما دستور 1989 و نظرا للتحويلات في النظام السياسي الجزائري . فقد تم إعادة تأسيس المجلس الدستوري مع تغيير في تعيين و إنتخاب أعضائه بسبعة أعضاء مقسمين بين تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء و عضوين منتخبان عن المجلس الشعبي الوطني و عضوا منتخبان من المحكمة العليا ، على ان عملية الإخطار مخولة لرئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد وسع من إختصاصاته الرقابية لتمتد للقوانين العضوية و مدى دستورتها ، و كذلك الزيادة في عدد الأعضاء ال تسعة مقسمين بين ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس و عضوين عن المجلس الشعبي الوطني و عضوين عن مجلس الأمة ، و عضو منتخب من مجلس الدولة و عضو منتخب من المحكمة العليا ، و أعطى حق الإخطار للمجلس لكل من رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 و المتضمن من خلال القانون 16-01 فقد أعطى للمجلس الدستوري توسيعا في العضوية و كذا الإختصاصات و جهات الإخطار.

فمن حيث العضوية فقد أصبح المجلس يتكون من 12 عضوا بين التعيين و الإنتخاب ، فيتم تعيين بأربع أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية و يتم إنتخاب اثنين من المجلس الشعبي الوطني و إثنان من مجلس الأمة و اثنان من المحكمة العليا و آخرين من مجلس الدولة . .

وأما جهات الإخطار له فقد حولها الدستور لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول . كما وسعا بإعطاء الحق لـ 50 نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة

ووسع الدستور مجال الإخطار عندما يتعلق الأمر بالحقوق و الحريات العامة للأفراد و ذلك بإعطاء حق الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة أنه إحدى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور . خاتمة:

شكلت حرية التظاهر السلمي أهم الحريات الأساسية للأفراد داخل المجتمع و قد تطورت أساليب ممارستها وفقا لمراحل وصولا الى اقرار بها في المواثيق الدولية كالإعلان العلمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين و المواثيق ذات الطابع الإقليمي بما يجعلها محل تدويل.

و بالمقابل فقد سعت الدول الى تظمين حرية التظاهر السلمي في الدساتير عبر إقرارها ضمن الحقوق و الحريات الأساسية ، و إحالة تنظيمها للنصوص التنظيمية نظرا لخصوصيتها بما يؤدي الى أعمال قاعدة التوازن بين ممارسة الحريات العامة و المصلحة العامة للدولة.

و يمكن ربط المفاهيم المتعددة للتظاهر السلمي بالإجتماع الجماعي زمانيا و مكانيا لأجل التعبير عن مطالب معينة و متنوعة وبوسائل مشروعة ، مع وجود أسباب مختلفة للتظاهر خاصة ما تعلق بالإطار السياسي الذي يكون غالبا محل تضيق أو المطالب بالتنمية الإقتصادية و توسيع دائرة الحقوق و الحريات.

و توافقا مع قيام الجزائر بالدخول في المنظومة الحقوقية الدولية و المصادقة على المواثيق في هذا الصدد تم إقرار حرية التظاهر السلمي في دساتير الجزائر في إطار دسترة الحقوق و الحريات العامة لا سيما حرية التعبير و الإجتماع ، إلا أن الدستور الحالي المعدل فقد اقر في المادة 39 منه حرية التظاهر السلمي و أحال تنظيم ممارستها للقانون.

أقرت الجزائر القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 الذي يهدف إلى تكريس حق الإجتماع، و يحدد كليات سير الإجتماعات و المظاهرات العمومية الذي تضمن الشروط و الإجراءات القانونية المحددة لذلك وفق كل حالة ، مع تضمينه الإجراءات الإدارية لأجل ممارستها و كذا الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

تشكل الرقابة الدستورية على ممارسة حرية التعبير أهم الوسائل لحمايتها عبر وسائل الرقابة المنصوص عليها دستوريا ، إضافة إلى الرقابة القضائية في جانبها الإداري لاسيما المتعلقة بالحريات العامة.

على الرغم من أن حرية التظاهر السلمي مضمونة دوليا و دستوريا. إلا أنها تبقى مقيدة و ممارستها تؤدي أحيانا الى إنعكاسات سلبية ، بما يجعل ضرورة محاولة التضيق من أسباب قيامها لا سيما:

- ✓ الإنفتاح السياسي وتوسيع دائرة الحقوق و الحريات العامة في المجتمع
- ✓ وضع القوانين الإيجابية لتنظيم التظاهر السلمي و منح التراخيص الإدارية.
- ✓ إعمال مبدأ الشفافية في المعاملات الإدارية و الإنتخابات و مكافحة الفساد و إعمال مبدأ المساواة و عدم التمييز
- ✓ تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و الإهتمام بالطبقات العمالية
- ✓ الإهتمام بالشباب و الفئات الضعيفة، و توسيع المشاركة السياسية، و تفعيل دور المجتمع المدني.

الهوامش والمراجع

¹ رمحوني محمد ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2014/2015، ص 01-02

¹ راجع في ذلك:

- رفعت عيد السيد ، حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008

- عمر أحمد حسبو، حرية الاجتماع ، دار النهضة العربية ، / القاهرة ، 1999.

¹ راجع : المادة 15 القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991

و في نفس الإطار عرفت المادة 16 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 الطريق العمومي بأنها "كل شارع أو طريق أو جهة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".

¹ أنظر في ذلك :

- بحرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر "دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2005، ص 5 وما بعدها.

- بحرو عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر "دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2005، ص 5 وما بعدها.

¹ قدرى علي عبد المجيد، الإعلام و حقوق الإنسان (قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية)، الدار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2008، ص 245 وما بعدها.

¹ أنظر في ذلك : محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم ، عنابة (الجزائر)، 1992، ص 54 إلى 84.

¹ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 24.

¹ أنظر في ذلك :

- المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

- المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

¹ عمر سعد الله ، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة، 2003، ص 187.

¹ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950.

- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

¹ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

¹ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

¹ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

¹ المادة 39 من الدستور الحالي المعدل.

¹ راجع: القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991

¹ على الرغم من الحق في التظاهر السلمي هو مضمون قانونيا على المستوى الدولي و الوطني إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون غير مضبوط من حيث الوسائل المعتمدة في التعامل مع الموظفين و التي تتمثل في جملة الإجراءات القانونية التي تبدأ قبل و أثناء و بعد حدوث المظاهرات حتى يتم اللجوء إلى القوة استثنائيا في هذا الشأن، ولذا فان التشريعات تضع بعض الإجراءات المتصلة بذلك و قد أقرت في هذا الشأن الأمم المتحدة بعض المعايير الدولية المعتمدة في فض المظاهرات و الخاصة بالموظفين الذين يباشرون أعمال فض التظاهرات العمومية (الشرطة، قوات الأمن الخاصة بشكل عام).

انظر في ذلك :

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدها الجمعية 169 بتاريخ 17 ديسمبر - كانون الأول 1979.

Robert Reiner, Forces of Disorder: How the Police Control "Riots"52, New Society- ,1980,p914-951.

¹ راجع المواد 08-09 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991

¹ راجع: المواد 4-5-6-7 القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991

¹ راجع: المواد 02 و 15 و 16 و 19 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل

¹ راجع المواد 97-408 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

¹ راجع المواد 21-23 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، المعدل

¹ يعتبر القضاء آلية رقابة فعالة لحماية حقوق المواطنين. بما يتم إعماله من قواعد قانونية عند رفع النزاع أمام الجهات القضائية للدولة، المنازعات بين الأفراد في المجتمع يتم النظر فيها إعمالا لوجود حق التقاضي للمواطن المكفول دستوريا و قانونيا، وإعمالا لمبدأ المساواة و عدم التمييز بين الأفراد داخل المجتمع

ينظر القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة و مؤسساتها طرفا فيها، و قد يقع نزاع قضائي بين أحد الإدارات و شخص معاق في إطار المعاملات بينهما أو وجود قرارات ضده بما يجعل له الحق في التقاضي و طلب إلغاء القرارات التي تضر به أو إستفاء تعويضه عن ما يطلاله من أضرار نتيجة عقود مبرمة مع الإدارة.

و يراقب القضاء الإداري خاصة الإستعجالي القرارات الإدارية الماسة بالحريات العامة للأفراد ،و يتم إنفاذ الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ،و مجلس الدولة ضد أو لصالح الأشخاص دون تفرقة أو تمييز.

¹تختلف الدساتير في تحذيد الجهة التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري على سبيل المثال في فرنسا يكون الإخطار لرئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من غرفتي البرلمان.

عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري ، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، عدد: 01، سنة 2013، ص 65-66

¹ تمتد الرقابة على الحقوق العامة للأفراد سواء عن طريق التشريع المخول إختصاصه للبرلمان ، بالإضافة إلى جملة يقوم البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة إلى جانب العمل التشريعي ، بمهمة الرقابية و الذي تتنوع مظاهرها من خلال آليات متعددة للرقابة على أعمال الحكومة التي منحها الدستور لمجلس الأمة و هي متشابهة مع المجلس الشعبي الوطني إلا ما كان إستثناءا ويمكن أن نستحضر أبرزها المتمثلة في:

- تقلص برنامج الحكومة بعد التصويت عليه من المجلس الشعبي الوطني ليطم الموافقة عليه.

- المناقشة و المصادقة على القوانين .

- الإستجواب، السؤال ، التحقيق، مناقشة بيان السياسة العامة ،...و غيرها.للتفصيل في أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة للتفصيل أكثر أنظر:خلو في خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001، ص 20 و مابعداها.

أنظر أيضا:

- M.Prelot et j.Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, Dalloz ,Paris,8e Edition , 1980.

راجع المواد 148-149-150-151-152-153-154-155 من الدستور المعدل بالقانون 01-16

¹ مما لا شك فيه أن حرية التظاهر السلمي هي جزء من الحريات العامة للأفراد ، فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها أو إستثناءا عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق .إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري حقوق و حريات و يعطيها ضمانات لممارستها إستثناءا داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ النظام العام .

راجع :لواني سعيد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة 2010/209 ، ص 65

راجع أيضا حول إقرار مبدأ المساواة و التمييز الإيجابي في تفسير المجلس الدستوري لبعض النصوص : محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016، جامعة ورقلة ، ص 190 الى غاية ص 194

¹ المادة 183 من الدستور الجزائري الحالي المعدل

¹ نظرا للتحويلات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية التي شهدتها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مكانزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان و حمايتها من الإنتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية التي تحدث أحيانا لأسباب متعددة و لذا فقد تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان سنة 2004 التي تقوم بمهامها خاصة مع تعلق بالرقابة، إلا أن التحويلات المؤسساتية التي شهدتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان و التي تكلفت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،و الذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان .

راجع في ذلك: القانون 04-09 المتعلق باللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان و الذي تم إلغائه بموجب القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

و قد سبق ذلك صدور القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1989 المعدل سنة 1996 و ذلك بتنصيبه على تأسيس المجلس في المادتين 198 و 199 مع تحديد الأطر العامة لإختصاصاته و الجهات التي يتبع لها.

المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان

تضمن الدستور الحالي المعدل بالقانون 16-01 في المادة 198 ما يلي " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور .

يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية .

كما تضمنت المادة 199 من الدستور أيضا ما يلي " يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان .

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه ،ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .

ليدار المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان .

كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .

يعدّ المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول

تضمن الدستور الجزائري الحالي المعدل و المتمم جملة من المبادئ و الأسس التي تحكم الحقوق و الحريات الأساسية

جاء تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون 16-13 كمواكبة لهذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة، و تعزيزا للحماية و الرقابة على أي إنتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان و تميز مضمون هذا القانون هو توسيع إختصاصات هذا المجلس و بنيته العضوية التي تبرز مدى إهتمام الدولة بإعطاء الإستقلالية لهذا المجلس و مده بكل سبل الدعم المؤدي إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر و الرقابة على اي إنتهاكات قد تجارها في المستقبل .

و قد نصت المادة 02 من القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية والإدارية.

للأفراد في المجتمع بداية من الديباجة لاسيما الفقرة 10 و 11 و 12.

للتفصيل في ذلك راجع ديباجة الدستور الجزائري الحالي المعدل و المتمم، و أيضا المواد: 32-37.